

مرفق رقم (1)

أسس منح السلف لمتقاعدي المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي الأردنيين.

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس منح السلف لمتقاعدي المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي الأردنيين) الصادرة إستناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم (2016/404) في الجلسة رقم (2016/6) بتاريخ 2016/6/29 وقرار مجلس الإدارة رقم (2016/622) في الجلسة رقم (2016/10) بتاريخ 2016/10/17 ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): لمقاصد هذه الأسس تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة 2014 والأنظمة الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3): تقدم المؤسسة لمتقاعديها الأردنيين السلف التالية:

- أ- سلف شخصية.
- ب- سلف لغايات تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة.
- ج. سلف إضافة المدد لغايات استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
- د. سلف اعادة تعويض الدفعة الواحدة لغايات استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

المادة (4):

أ. يجوز لكل من أصحاب الرواتب التقاعدية والأنصبة التالية طلب الحصول على سلفة:

- 1- صاحب راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.
- 2- صاحب راتب التقاعد المبكرالفعال أو صاحب راتب التقاعد المبكر الذي عاد لعمل في حال توفر شروط استمرار صرف جزء من راتبه وفقاً لأحكام القانون.
- 3- صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم شريطة أن يكون المرجع الطبي قد قرر عدم الحاجة لإعادة الفحص.
- 4- صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم شريطة أن يكون المرجع الطبي قد قرر عدم الحاجة لإعادة الفحص.
- 5- أرملة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحقة لنصيب من زوجها المتوفى.

ب. يجوز لكل من أكمل سن الستين (60) للذكر أو خمسة وخمسون (55) للأنثى أو تجاوزهما وكان عدد اشتراكاته لا يقل عن (84) اشتراك فعلي التقدم بطلب سلفه لغايات سداد كل أو جزء من مبلغ إضافة المدد وذلك للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة.

ج. يجوز للمؤمن عليه الذي كان قد صرف تعويض الدفعة الواحدة أن يتقدم بطلب سلفة لغايات إعادة هذا التعويض إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لإستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

د. يجوز لأرملة المؤمن عليه المتوفى والذي كان قد صرف تعويض الدفعة الواحدة أن تتقدم بطلب سلفة لغايات إعادة هذا التعويض إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

المادة (5): يشترط لمنح السلف ما يلي:

أ. أن لا تتجاوز قيمة السلفة (10) أضعاف الراتب التقاعدي المحول للبنك وبسقف (10000) دينار.

ب. أن لا تتجاوز قيمة السلفة للمتوقع تقاعدهم (10) اضعاف الراتب التقاعدي المتوقع وبسقف (10000) دينار أو قيمة إضافة المدد أو قيمة إعادة التعويض أيهما اقل بعد الاخذ بعين الاعتبار تحويل الرصيد الدائن للمؤمن عليه في المؤسسة مهما كان مصدرها.

ج. إذا كانت السلفة المتوقعة اقل من قيمة المبلغ المستحق لإضافة المدد أو إعادة التعويض فيتم تسديد مبلغ الفرق نقدا .

د. ان لا تتجاوز قيمة راتب المتقاعد أو قيمة الراتب التقاعدي المتوقع أو قيمة النصيب المستحق عن (3000) دينار.

هـ. أن لا تتجاوز مدة التقسيط عن (60) شهرا كحد أقصى وان لا يتجاوز سن المتقاعد أو الارملة عند إستكمال التسديد عن (70) سنة.

المادة (6):

أ. تحسب نسبة الفائدة على المبالغ التي يتم إقراضها من المؤسسة لتمويل السلف الشخصية لتحسين الحياة المعيشية أو لغايات إضافة المدد أو إعادة تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (4.5%) سنويا متناقص بالإضافة نسبة (0.1%) سنويا كتأمين مخاطر السلفة عن كامل مدة السلفة ، ويحول ما نسبته (4.5%) لصندوق الاستثمار، وتحتفظ المؤسسة بتأمين المخاطر في حساب خاص لديها.

ب. تحسب نسبة الفائدة على المبالغ التي يتم إقراضها من المؤسسة لتمويل سلف لغايات تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة بنسبة (3%) سنويا متناقص بالإضافة الى نسبة (0.1%) سنويا كتأمين مخاطر السلفة،، ويحول ما نسبته (3%) لصندوق الاستثمار وتحتفظ المؤسسة بتأمين المخاطر في حساب خاص لديها.

ج. يعاد النظر بأسعار الفوائد المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بعد مرور عامين على تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (2016/404) في الجلسة رقم (2016/6) تاريخ 2016/6/29 بالموافقة على المشروع أو عند الانتهاء من تمويل المشروع واستغلال كامل قيمة السقف المرصود له والبالغ (20) مليون دينار أيهما أقرب.

ح. تقوم المؤسسة بتحصيل الفوائد الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) ممن تم منحهم السلف وتحويلها إلى صندوق الاستثمار شهرياً.

المادة (7): تكون ضمانات السلف ما يلي:

أ. راتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

ب. **تخصيص (1%) من الفائدة تحتفظ به المؤسسة كتأمين مخاطر السلفة ويتم من خلاله¹ تسديد رصيد السلفة في حال وفاة المقترض وعلى أن يتم اقتطاع هذه النسبة من السلفة عند منحها مباشرة عن كامل مدة القرض ولا تعاد للمقترض بأي حال من الأحوال.**

المادة (8): تستخدم الاقساط المسددة من السلف الممنوحة لمنح سلف جديدة، بالإضافة الى المتوفر من حساب تأمين مخاطر السلف.

المادة (9):

أ. تمنح السلفة بقرار من المدير العام أو من يفوضه لهذه الغاية وذلك بناء على تنسيب مدير إدارة التقاعد.

ب. تتولى إدارات المؤسسة استقبال طلبات السلف على النماذج الآلية المخصصة لذلك وتدقيقها من المراقب المالي وتحويلها الى إدارة التقاعد.

ج. تتولى إدارة التقاعد المهام التالية:

1. أستقبال طلبات السلف على النماذج الآلية المخصصة لذلك.

2. احتساب قيمة السلفة وفوائدها وإجازتها من المراقب المالي والتنسيب للمدير العام أو من يفوضه بالموافقة عليها.
3. صرف السلفة لمستحقيها وذلك بإصدار الشيك باسم المستفيد أو تحويلها لتسديد إضافة المدد أو إعادة التعويض .
4. إدارة الحساب الخاص بالسلف ومتابعة الاقتطاعات من الرواتب التقاعدية.

د. تتولى إدارة الشؤون المالية المهام التالية:

1. توريد الفوائد المحصلة لصندوق الاستثمار وبصورة شهرية .
2. فتح حساب خاص بالسلف لدى احد البنوك الأردنية بحيث يتم قيد جميع المبالغ المحولة من صندوق الإستثمار والمحصلة على هذا الحساب وفتح حساب خاص بالتأمين على مخاطر السلف والذي سيتم من خلاله تسديد رصيد السلفة في حال وفاة المقترض.
3. تزويد صندوق الاستثمار بأعداد المتقاعدين والسلف الممنوحة لهم في نهاية كل شهر ومتوسط المبلغ المستغل خلال الشهر حسب نوع السلفة والقيمة الاجمالية لكل الانواع .
4. تحويل الأقساط المسددة الى الحساب البنكي الخاص بالسلف.

المادة (10): مع مراعاة احكام المادة (4) من هذه الأسس يشترط للحصول على السلفة ما يلي:

أ. السلفة الشخصية:

1. إحضار التزامات صاحب راتب التقاعد أو الأرملة من البنك المحول له الراتب في حال كان المتقاعد أو الأرملة حاصلين على الراتب قبل 2016/8/15.
2. أن لا يقل صافي راتب التقاعد أو النصيب عن (30%) من إجمالي الراتب أو النصيب بعد خصم كافة الالتزامات واقتطاع قسط السلفة.
3. تقديم كميالة قبل استلام شيك السلفة بكامل قيمة الاقساط موقعة حسب الاصول وذلك لمنح السلفة للأرملة وصاحب راتب التقاعد المبكر الفعال وصاحب راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الفعال وصاحب راتب إعتلال العجز الجزئي او الكلي الطبيعي العسكري.

ب. سلفة تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة (منشآت الأفراد والتضامن والتوصية البسيطة والعاملين لحسابهم الخاص).

1. إحضار التزامات صاحب راتب التقاعد أو الأرملة من البنك المحول له الراتب في حال كان المتقاعد أو الأرملة حاصلين على الراتب قبل 2016/8/15.

2. أن لا يقل صافي راتب التقاعد أو النصيب عن (30%) من إجمالي الراتب أو النصيب بعد خصم كافة الالتزامات واقتطاع قسط السلفة.

3. تقديم كمبيالة قبل استلام شيك السلفة بكامل قيمة الاقساط موقعة حسب الاصول وذلك لمنح السلفة للأرملة وصاحب راتب التقاعد المبكر الفعال وصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الفعال وصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي او الكلي الطبيعي العسكري.

4. احضار سجل تجاري حديث للمنشأة (لم يمضي على إصداره أكثر من شهر) وورخصة مهنة سارية المفعول للمنشآت الملزمة بالحصول على هذه الوثائق أو أي ترخيص لممارسة المهنة ساري المفعول للمنشآت غير الملزمة بتسجيل المنشأة.

المادة (11): يبدأ اقتطاع الاقساط من الشهر التالي لمنح السلفة ويقتطع من الراتب التقاعدي المخصص للمتقاعد أو النصيب المستحق للأرملة في نهاية كل شهر.

المادة (12): يجوز للمتقاعد أو الأرملة الذي يستحق صرف سلفة شخصية طلب تسديد القرض الممنوح له من البنك المحول له الراتب أو الحصة وفي هذه الحالة يتم تسديد المبلغ من المؤسسة للبنك.

المادة (13): في حال قيام المتقاعد أو الأرملة بتسديد باقي رصيد السلفة مقدماً وبشكل نقدي يتم إعادة احتساب الفوائد المترتبة عليه حتى تاريخ قيامه بسداد رصيد السلفة كاملاً.

المادة (14):

أ. لا يجوز منح أكثر من سلفة للمتقاعد أو الأرملة بنفس الوقت ويشترط سداد السلفة الفعالة في حال طلب سلفة جديدة.

ب. في حال وفاة المتقاعد أو الأرملة قبل استلام شيك السلفة فتعتبر السلفة لاغية.

ج. يعتبر طلب السلفة لاغيا في حال تم اصدار الشيك ومضى شهر من تاريخ اصداره ولم يحضر المتقاعد لاستلامه او مضي شهر على تحويل سلفة إضافة المدد او اعادة التعويض ولم يتم تسديد المبلغ المتبقي عليه.

المادة (15) : يتم إغلاق السلف الشخصية وسلف تطوير الأعمال التنموية لمتقاعدي الضمان الأردنيين

من حساب تأمين مخاطر السلف على النحو التالي :

1. من بداية الشهر التالي لتاريخ الوفاة لأصحاب الرواتب التقاعدية الذين تم صرف سلف لهم حسب

المادة (4) الفقرة (أ،ب،ج،د).

2. من نهاية الشهر السابق لتاريخ الوفاة للأرملة المستحقة التي تم صرف السلفة لها حسب المادة (4) الفقرة

(هـ).²